كامام ومأموم ليوذن بالتفصيل ص وكمل فذ بعد شفع من المغرب
ش يعني ان الفذ اذا ذكر اليسير من الفوائت بعد ما اتم من المغرب
ركعتين فانه يكملها بنية الفرض ولا يخرج عن تنفل لئلا يلزم عليه
التنفل قبلها ولان ما قارب الشي يعطى حكمه وهذا هو
العلة في قوله كثلاث من غيرها اي كما يكمل غير المغرب اذا
ذكر اليسير بعد ما كمل ثلاث ركعات فظاهر كلام اهل المذهب
ولو في مشتركتي الوقت ثم بعد التكميل يفعل ما تقدم من الاعادة
الواجبة والمستحبة وعلى هذا التقسيم درج س في شرحه ونظر
فيه ه في شرحه بقوله وفيه نظر لما تقرر من ان من ذكر حاضرة
في حاضرة ان صلاته تبطل بمجرد الذكر وايضا لا معنى لوجوب
تكميل صلاة يجب اعادتها ابدا وليس من مساجين الامام
وايضا كلام المولف في التكميل بنية الفرضية وهذا لا يتاتى فيمن
ذكر حاضرة في حاضرة ص وان جهل عين منسية مطلقا صلى
خمسا وان علمها دون يومها صلاها ناويا له ش يعني ان
من ذكر فائتة من الصلوات الخمس سواء فاتته ناسيا او عامدا
لا يدري ما هي فانه يصلي الصلوات الخمس اذ لا تبرا ذمته
الا بها اذ هو مطلوب ببراءة الذمة لان كل صلاة من الخمس
يمكن ان تكون هي المنسية او المتروكة فصار بعدد حالات
الشك خمسا فوجب استيفاوها ويجزم بالنية في كل واحدة
من الخمس بانها هي فلا يقال النية مترددة هذا اذا كان
المحل الفائتة غير مقيد بليل ولا نهار وهو معنى الاطلاق
فلو علم انها نهارية صلى ثلاثا او ليلية صلى اثنين فان علم الفائتة
بكونها ظهرا مثلا الا انه جهل يومها فلم يعلم اهو السبت او الاحد

او غيره

او غيره فانه يصلي الصلاة المعينة ولا عبرة بكون يومها مجهولا
اذ لا يطلب منه تكرار الصلاة بحسب عدة ايام الاسبوع اولا
لا تختلف الصلاة المعينة باختلاف الايام فاذا نوى بها يومها
الذي تركت منه فقد برئت ذمته اذ لو كررها لا يحيل في نيتها الا على
يوم مجهول فاذا كان لا بد من الاحالة على مجهول فلا فائدة
في التكرار وهذا معنى قوله صلاها ناويا له اي صلاها ناويا
بها اليوم الذي علم الله انها له والا فاليوم المجهول لا ينوى
ص وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر ش
هذا شروع فيما اذا كانت المنسية اكثر من واحدة وليعلم ان
المنسي اذا زاد على الواحدة فلا يخلوا اما ان تكون صلاتين
او اكثر والصلاتان اما معينتان اولا وغير المعينتين اما ان
تعرف مرتبة احداهما من الاخرى ام لا فاذا عرفت مرتبتها
فاما من يوم او اكثر فان كانا من يوم فهي اما ثانيتها او
ثالثتها او رابعتها او خامستها وان لم يكونا من يوم فالثا نية
اما ثالثتها وهي سادستها او حادية عشرتها وحادية
وسادسة عشرتها صح
عشرينها وسادسة عشرينها وحادية ثلاثينها والا فهي
سمية اي مماثلة لثانيتها او ثالثتها او رابعتها او خامستها
فاشار المولف لما اذا كانا من يوم وعرف مرتبة الثانية من
الاولى بقوله وان نسي الخ والمعنى ان من نسي صلاة ما
وثانيتها من خمس صلوات منها اثنتان ليليتان ومنها ثلاث
نهاريات ولا يدري اهما من صلاة النهار او هما من صلاة الليل
او احداهما من صلاة النهار والاخرى من صلاة الليل ولا يدري
هل الليل سابق النهار او النهار سابق الليل فيحتمل كونها ظهرا

Copyright © King Saud University